

## مذكرة عامة عدد 8 / 2006

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالحد الأدنى للاستخلاص بالنسبة إلى التصاريح الشهرية والتصاريح الثلاثية.

### ملخص

#### ضبط حدّ أدنى للاستخلاص بالنسبة إلى التصاريح الشهرية والتصاريح الثلاثية

1) تمّ بمقتضى الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2006 ضبط حدّ أدنى للاستخلاص بالنسبة إلى التصاريح الشهرية المستوجبة على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة على أساس قاعدة تقديرية والتصاريح الثلاثية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية وذلك على النحو التالي:

- 5 د بالنسبة إلى التصاريح:  
\* الشهرية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية؛  
\* الثلاثية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية على الدخل.

- 10 د بالنسبة إلى التصاريح الشهرية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي؛

- 15 د بالنسبة إلى التصاريح الشهرية المستوجبة على الأشخاص المعنويين.

2) تطبّق أحكام الفصل 49 المشار إليه أعلاه على التصاريح المتعلقة بالأداءات المستوجبة بداية من غرة جانفي 2006 والتصاريح الموالية.

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2006 تمكين الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح تجارية وصناعية والمنظوين تحت النظام التقديري من إيداع التصاريح المذكورة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمت خلالها الخصوم أو المستوجبة بعنوانها الأديان والمساهمات المذكورة.

وضبط الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2006 مبلغاً أدنى لاستخلاص أصل الأديان يستوجب على كلّ تصريح جبائي شهري أو ثلاثي بعنوان جملة الخصوم والأديان والضرائب والمعالييم بـ5 د أو 10 د أو 15 د حسب صنف المطالب بالأديان.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل 49 المذكور.

## I- التصاريح المعنية بالإجراء

### 1- التصاريح المعنية بالحد الأدنى للاستخلاص المحدد بـ 5 د

يستوجب الحد الأدنى للاستخلاص المحدد بـ 5 د على :

**\* التصاريح الثلاثية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الآتي ذكرهم :**

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعين للنظام التقديري،

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والذين اختاروا دفع الضريبة التقديرية النهائية المحددة بـ1500 د.

**\* التصاريح الشهرية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية ويتعلق الأمر بـ :**

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباح مهن غير تجارية والخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 70% من مبلغ مقابيضهم الخام ،

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية أو الصيد البحري الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس الفارق الإيجابي بين المقابيض والنفقات التي يستلزمها الإستغلال باعتبار تأثير المخزونات أو على

أساس تقديري يضبط بعد استشارة الخبراء في الميدان باعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات،

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل عقارية والذين يخضعون للضريبة على أساس ربح تقديري.

## 2- التصاريح المعنية بالحد الأدنى للاستخلاص المحدد بـ 10 د

يستوجب الحد الأدنى للاستخلاص المحدد بـ 10 د على التصاريح الشهرية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي الآتي ذكرهم :

- كلّ الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بصرف النظر عن صنف الدخل ،

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي على أساس محاسبة مبسطة.

## 3- التصاريح المعنية بالحد الأدنى للاستخلاص المحدد بـ 15 د

يستوجب الحد الأدنى للاستخلاص المحدد بـ 15 د على التصاريح الشهرية المستوجبة على الأشخاص المعنويين بصرف النظر عن نظامهم الجبائي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات أي الخاضعين منهم للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 10% أو كذلك المعفيين منها أو الموجودين خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ( المؤسسات المنتفعة بحق الطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من الاستغلال، شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير، الجمعيات... ) .

### مثال 1 :

لنفترض أنّ تاجرا خاضعا للنظام الحقيقي قام في 15 فيفري 2006 بإيداع تصريح شهر جانفي 2006 الذي يستوجب دفع مبلغ 9 دنانير.

في هذه الحالة وحيث أنّ التصريح الشهري للمعني بالأمر يخضع طبقا لأحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2006 للحدّ الأدنى للاستخلاص المحدد بـ 10 د يحدد مبلغ الأداء المستوجب على النحو التالي :

- الأداء المستوجب على أساس تصريح شهر جانفي : 9 د  
- الحد الأدنى للاستخلاص المستوجب : 10 د

وبما أنّ مبلغ الضريبة المستوجبة (9 د) يقلّ عن الحدّ الأدنى (10د) فإنّ المبلغ الأخير (أي 10د) يكون مستوجبا.

## II- التصاريح غير المعنية بالإجراء

لا يستوجب الحد الأدنى للاستخلاص على :

أ. التصاريح التي سجلت فائض أداء بعنوان الأداءات أو المعاليم موضوع التصريح الشهري.

ب. التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية

ج. التصاريح التصحيحية باعتبار تطبيق مبلغ الإستخلاص الأدنى على التصريح الأصلي. هذا ويكون مبلغ الإستخلاص الأدنى المستخلص على التصريح الأصلي قابلا للطرح عند إيداع التصريح التصحيحي.

### مثال 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أنّ المعني بالأمر قام إثر إيداع التصريح الأوّلي بإيداع تصريح تصحيحي يتضمّن مبلغ أداء مستوجب بـ13,5 دينار. في هذه الحالة يحدّد المبلغ المستوجب للدفع على النحو التالي :

- الأداء المستوجب طبقا للتصريح التصحيحي : 13,5 د

- طرح الحد الأدنى للاستخلاص المدفوع على أساس التصريح الأوّلي : 10 د -

- المبلغ الإضافي المستوجب : 3,5 د

وفي هذه الحالة وحيث أن الأمر يتعلق بتصريح تصحيحي ينتج عنه، بعد طرح الحد الأدنى للاستخلاص المدفوع على أساس التصريح الأصلي، دفع مبلغ 3,5 د فإنّ هذا الأخير يكون مستوجبا تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

### III - الحالة الخاصة بالتصاريح المودعة خارج الأجل القانونية

طبقا لأحكام الفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفي صورة عدم التصريح بالضريبة في الآجال القانونية تطبق خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و 82 و 85 من نفس المجلة دون أن يقل مبلغها عن 5 دنائير لكل أداء مستوجب حتى في صورة عدم وجود مبلغ للدفع.

وفي هذه الحالة وباعتبار أنّ الحد الأدنى للاستخلاص المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2006 يحتسب على أساس أصل الأداء فهو يبقى مستوجبا بالإضافة إلى خطايا التأخير.

#### مثال 3:

لنفترض أن شخصا طبيعيا خاضعا للنظام الحقيقي أودع بصفة تلقائية بتاريخ 17 جويلية 2006 التصريح الشهري المتعلق بالخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب إيداعه خلال شهر أفريل 2006 والذي تضمن مبلغ أداء مستوجب بـ 8 دنائير بعنوان الخصم من المورد. في هذه الحالة يكون هذا الشخص مطالبا بدفع:

- مبلغ الأداء المصرّح به : 8 د > 10 د
- فيكون الحد الأدنى للاستخلاص مستوجبا أي: 10 د
- خطايا التأخير بعنوان الخصم من المورد:
- $8 \times 0,75\% \times 4 = 0,24$  د > 5 د
- فيكون الحد الأدنى لخطايا التأخير مستوجبا أي: 5 د
- خطايا التأخير المستوجبة على الأداءات و المعاليم الأخرى
- $5 \times 4 = 20$  د
- المجموع : 35 د

### VI - آجال تطبيق أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2006

تطبق أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2006 على التصاريح المتعلقة بالأداءات المستوجبة بداية من غرة جانفي 2006 والتصاريح الموالية.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي